جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الوزير

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، لمدة عام، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المُغرقة من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون)، ذات منشأ أو المصدّرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند وروسيا الاتحادية.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ سالف البيان، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية
د. محمد فريد صالح

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	21

منشور تعريفات رقم (21) لسنة 2026

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضح عاليه كتاب السيد الدكتور / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 123 لسنة 2026 بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 155 لسنة 2021 بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق علي الواردات من صنف خلائط من حديد [الفيروسيليكون] ذات منشأ او المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والهند وروسيا الاتحادية لمدة عام وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية ويعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم 155 لسنة 2021 سالف البيان.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للتقييم
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
" هالة محمد مصطفى "	" د / علاء أبو الغيط "	"رضا السيد علي"

جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الوزير

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢١

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند، وروسيا الاتحادية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند، وروسيا الاتحادية؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/١٥؛

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
مكتب الوزير
٥٨٣٩٥

٥٨٣٩٥